

[9051] حكم تملك الذمي للأرض الموات بالإحياء I الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية وكذلك الأرض الموات من أرض الإسلام التي ليست خرجية. هل للذمي أن يملكها بالإحياء قال طائفة من العلماء ليس له ذلك - [00:00:00](#)

وهو قول الشافعي وابن حامد وهذا قياس إحدى الروايتين عن أحمد في منعه ابتياعها في منعه ابتياعها فإنها إذا لم يجوز تملكها بالابتیاع فبالإحياء أو لا تفضل. نعم بيع الكافر - [00:00:20](#)

أه الأرض التي بأيدي المسلمين وأمتلاك المسلمين فيه ما فيه من الأشكال كما أنه لو أحيأ أرضاً مواتاً من أرض المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيأ أرضاً ميتة فهي له فهي له. فالأرض تملك بالإحياء - [00:00:38](#)

فهل يمكن الكافر من إحياء الموات في بلاد المسلمين فإن قيل نعم قيل إذا يجوز بيع الأرض الخارجية أو العشرية عليه. وإن قيل بالمنع قيل أيضاً هذا يمنع لأن فيه تمكيناً للكافر من بلاد الإسلام. الإسلام. نعم - [00:00:56](#)

قال لكن قد يفرق بينهما بأن أرض عامرة ففيه ضرر محقق بخلاف إحياء الميتة أو الميتة فإنه لا يقطع حقاً نعم هذا وجه من المنع أو التفريق بين إحياء الموات وبين الابتیاع - [00:01:19](#)

الابتیاع يقطع حق أحد وأما إحياء الموات فإنه لا يقطع حق أحد فيها. لأنها لم يسبق عليها تملك أو انتفاع لأحد. نعم. والمنطق عن أحمد وعليه الجمهور من أصحابه أنه يملكها بالإحياء - [00:01:38](#)

وهو قول أبي حنيفة لعله للعموم وعموم من أحيأ أرضاً ميتة فهي له. نعم. واختلف فيه عن مالك. نعم واختلف فيه عن مالك يعني اختلف النقل عن مالك في هذه المسألة - [00:01:56](#)

هل يملك هل الكافر يملك بلحياً في بلاد المسلمين أو لا يملك - [00:02:14](#)